University of Shatt Al-Arab Journal for Administrative and Legal Sciences
2025.VOL.3. NO.1. ISSN:2079-7486
http://joshuc.edu.iq

الحماية القانونية لوظيفة الوفاء في الصك

(دراسة مقارنة)

Legal protection of the fulfillment function in the instrument

(A comparative study)

المدرس الدكتور

أكرم تحسين محمد حسن

استاذ القانون التجاري والشركات التجارية

جامعة شط العرب ـ قسم القانون

akramtahseen@sa-uc.edu.iq

2025

University of Shatt Al-Arab Journal for Administrative and Legal Sciences
2025.VOL.3. NO.1. ISSN:2079-7486
http://joshuc.edu.iq

مستخلص

لضمان تطبيق القواعد القانونية والالتزام بها من قبل الافراد دائماً ما يلجأ المشرع الى فرض جزاء يقترن بالقاعدة القانونية لضمان تطبيقها سواء كان الجزاء ماليا او من الجزاءات السالبة للحرية، وسواء كان الجزاء يرد في نفس النص الذي يعالج مسألة معينة أو في نص اخر من نفس القانون او في قانون اخر، وسيان كان الامر فالغاية واحدة التي يروم المشرع تحقيقها والتي تتمثل بضرورة احترام تطبيق القاعدة القانونية وعدم مخالفتها وبالتالي مخالفة القانون مما يؤدي الى ضياع الوظيفة القانونية وعدم احترام القانون مما يؤدي بنتائج سلبية وخيمة يتمثل اولها بالضغط على السلطة القضائية واثقال كاهلها بقضايا واجراءات كان من الممكن تلافيها لو وضعت المعالجات الحقيقية والصحيحة من قبل السلطة التشريعية والتي من المفترض ان تواكب وتراقب تطبيق القوانين التي وضعتها حتى لا تكون عرضةً للمخالفة من قبل الافراد وعليها كذلك تحديث تشريعاتها بصورة مستمرة بما يتماشى والتطورات الحاصلة في المجتمع والتي تتسارع يوما بعد يوم.

ومن المسائل المهمة التي تحتاج الى تحديث ورقابة بصورة دورية ومستمرة هي مسألة الاوراق التجارية وبالأخص الصك كونه ورقة تجارية خصصها المشرع لغرض الوفاء فتقوم بذلك مقام النقود وفي سبيل حماية هذه الوظيفة والمحافظة عليها فرض جزاء معين على كل من يخالف هذه الوظيفة ويلبس الصك ثوبا غير الذي خصصه له المشرع، وفي هذه الدراسة سنسلط الضوء على مدى نجاعة ونجاح الاجراءات والعقوبات التي فرضها المشرع بغية حماية الوظيفة الاساسية والوحيدة للصك الا وهي وظيفة الوفاء.

الكلمات المفتاحية : الصك ، اداة وفاء ، الساحب ، بدون رصيد ، اداة ائتمان .

ASTRACT

To ensure the application of legal rules and adherence to them by individuals, the legislator always resorts to imposing a penalty coupled with the legal rule to ensure its application, whether the penalty is financial or one of the penalties that deprive of freedom, and whether the penalty is contained in the same text that addresses a specific issue or in another text of the same law or In another law, regardless of the matter, there is one goal that the legislator seeks to

achieve, which is the necessity of respecting the application of the legal rule and not violating it, and thus violating the law, which leads to the loss of the legal function and lack of respect for the law, which leads to serious negative results, the first of which is represented by pressure on the judicial authority and burdening it with cases and procedures that were It can be avoided if real and correct treatments are put in place by the legislative authority, which is supposed to keep pace and monitor the implementation of the laws it has established so that it is not subject to violation by individuals. It must also update its legislation on an ongoing basis in line with the developments taking place in society, which are accelerating day after day.

One of the important issues that need to be updated and monitored on a regular and continuous basis is the issue of commercial papers, especially the instrument, since it is a commercial paper allocated by the legislator for the purpose of payment, thus taking the place of money. In order to protect and preserve this function, a specific penalty is imposed on anyone who violates this function and wears the instrument in a garment other than the one he allocated. The legislator has it, and in this study we will shed light on the extent of the effectiveness and success of the procedures and penalties imposed by the legislator in order to protect the basic and only function of the instrument, which is the function of fulfillment.

Keywords: Instrument , Loyalty tool , Drawer , Without balance , Credit instrument .

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في كثرة استخدام الصك في غير الوظيفة التي وضعها له المشرع والمتمثلة بوظيفة الوفاء، وبالتالي افرز الواقع العملي شكلا جديدا للصك بوظيفة غير التي وضعها المشرع، والتي تتمثل بالائتمان مما ادى الى ظهور ما يسمى بالصك الائتماني، فالسؤال هنا هل الجزاء الذي وضعه المشرع لاستعمال الصك بدون رصيد كان رادعا حقيقيا ناجحا؟ هل قل استعمال الصك بدون رصيد؟ هذه الاسئلة هي ما نحاول الاجابة عليه اثناء هذه الدراسة وما نحاول ان نضع الحلول له.

منهجية الدراسة:

انتهجنا في هذه الدراسة المنهج المقارن من خلال التطرق للقانون الفرنسي والقانون المصري ومقارنة موقف كل منهما مع القانون العراقي فيما يتعلق بموضوع هذه الدراسة .

كذلك انتهجنا المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل النصوص القانوني واراء الفقه بهذا الخصوص .

خطة الدراسة:

قسمنا هذه الدراسة الى مبحثين يتناول الاول منها موقف القوانين والتشريعات المقارنة من جريمة اصدار الصك بدون رصيد واعتمدنا في ذلك على القانون الفرنسي والقانون المصري بالإضافة الى القانون العراقي.

أما بالنسبة الى المبحث الثاني فيتناول المعالجات القانونية والعملية والتي من خلالها يتم المحافظة على وظيفة الصك التي وضع من اجلها والوسائل التي تضمن احترام الافراد للقوانين وعدم مخالفتها.

المبحث الاول: موقف التشريعات الوطنية من اصدار صك بدون رصيد

المبحث الثاني: المعالجات القانونية والعملية اللازمة للحد من اصدار صك بدون رصيد

University of Shatt Al-Arab Journal for Administrative and Legal Sciences
2025.VOL.3. NO.1. ISSN:2079-7486
http://joshuc.edu.iq

المبحث الاول

موقف التشريعات الوطنية من اصدار الصك بدون رصيد

تمهيد وتقسيم

تتباين مواقف التشريعات الوطنية حول مسألة اصدار الصك بدون رصيد ولكل منها رأي في هذه المسألة، فهنالك تشريعات كانت تجرم فعل اصدار الصك بدون رصيد لمخالفته الوظيفة التي وضع لأجلها، الا انها عدلت عن هذا الاتجاه في الوقت الحالي، وهناك قوانين ذهبت الى وضع المعالجات التشريعية بغية تجنب الاخلال بالوظيفة الرئيسية للصك والمتمثلة بالوفاء، أما البعض الاخر من التشريعات كانت ولا زالت تعتبر فعل اصدار صك بدون رصيد جريمة في حالة من الجمود التشريعي وبعيدا عن المرونة التي تستوجبها المتغيرات والتطور الحاصل في المجتمع.

ولا بد من الاشارة الى تعريف الصك قبل التطرق لموقف التشريعات من اصدار الصك بدون رصيد، إذ يعرف بأنه محرر منظم وفق شروط نص عليها القانون بموجبه يأمر الساحب شخصاً اخر بأن يدفع عن الاطلاع مبلغا معينا من النقود الى شخص معين أو لحامله.

لذا وبعد تعريف الصك سنتناول في هذا المبحث وعلى مطلبين الاول مخصص لموقف التشريع العراقي من اصدار الصك بدون رصيد والثاني مخصص لموقف التشريعات المقارنة من فعل اصدار الصك بدون رصيد وكالاتي:

المطلب الاول: موقف التشريع العراقي من اصدار صك بدون رصيد

المطلب الثاني: موقف التشريعات المقارنة من اصدار صك بدون رصيد

University of Shatt Al-Arab Journal for Administrative and Legal Sciences
2025.VOL.3. NO.1. ISSN:2079-7486
http://joshuc.edu.iq

المطلب الاول

موقف التشريع العراقي من اصدار صك بدون رصيد

لا يختلف موقف التشريعات القانونية المقارنة من اعتبار الصك أو الشيك ورقة تجارية خصها المشرع التجاري ببعض المزايا التي تميزها عن الاوراق التجارية بصورة خاصة وبقية السندات والاوراق الاخرى، سواء ما كان منها مخصصاً للائتمان أو للوفاء أو لنقل النقود، وقد جاءت هذه الخصوصية من الوظيفة الرئيسية للصك والتي تتمثل بالوفاء فقط دون الائتمان كون الصك يخلو من اجل للوفاء، وهذا الامر ليس اعتباطيا وانما يمثل ارادة المشرع الحقيقية في استحداث ورقة تجارية وظيفتها الوفاء وتقوم مقام النقود في التعاملات التجارية، وكزيادة في خصوصيتها واهميتها اعتبر التعامل بالصك ولو لمرة واحدة عملا تجارياً مشيرا في ذلك الى اهمية هذا التعامل واهمية هذه الورقة.

ولحماية الوظيفة الرئيسية للصك _ وظيفة الوفاء_ ذهب المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 الى تجريم كل فعل من شأنه الاخلال بهذه الوظيفة، فقد اعتبر المشرع ان كل من حرر صكاً بطريقة تمنع من صرفه يكون قد ارتكب فعلا يعد جريمة ويعاقب عليه القانون، كما لو حرر الساحب صكاً واغفل ادراج احد البيانات الالزامية التي اشترط القانون توافرها في الصك لكي يعتبر ورقة تجارية وذلك في المادة (138) من قانون التجارة العراقي رقم (30 لسنة 1984)، كاسم الساحب او اسم المسحوب عليه او تأريخ الانشاء أو اي بيان اخر يمنع من صرف الصك واداءه لوظيفته.

كذلك هو الحال فيما لو قام ساحب ومنشئ الصك الى اصدار صك ولكن تبين ان الصك لا يوجد له رصيد كافٍ لدى المسحوب عليه او ان المسحوب عليه لا يوجد لديه مقابل وفاء من الاساس يمكن الساحب من اصدار الصك، او انه في بعض الاحيان يوجد مقابل وفاء ولكنه غير مستحق وقت اصدار الصك، ففي هذه الحالة يعتبر الرصيد او مقابل الوفاء كأنه لم يكن، ولا يعتبر مقابل الوفاء شرطا لصحة الصك فالصك يبقى صحيحاً حتى لو لم يكن له مقابل وفاء لدى المسحوب عليه يكفي لسداد قيمته، وبالتالي فعدم وجود رصيد يغطي قيمة الصك قد يكون بأكثر من صورة وليست صورة واحدة، فقد يكون الرصيد موجوداً لدى المسحوب عليه عند انشاء الصك ولكن عند اصداره ووضعه في التعامل يتخلف احد شروط توافر مقابل الوفاء او ينقضي بأحد طرق انقضاء الالتزام كالمقاصة على سبيل المثال وهنا يعتبر كأنه لم يكن ويعتبر الساحب قد ارتكب فعلا مخالفاً للقانون.

ويستوي الحال كذلك فيما لو اصدر الساحب صكا ويوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفاء كاف لسداد قيمته الا إن الساحب اوعز للمسحوب عليه عدم صرف قيمة الصك، الا إن المشرع في قانون العقوبات العراقي اشترط شرطا مهما لتحقق مسؤولية الساحب الجزائية عن فعله يتمثل بتوافر سوء النية لديه عند اصدار الصك من عدمه، فعلى سبيل المثال لو كان الساحب عالما بأنه لا يوجد مقابل وفاء كاف لدى المسحوب عليه يغطي قيمة الصك المسحوب أو انه تعمد اصدار الصك بطريقة تمنع من صرفه ويجعل المستفيد من انشاء الصك عاجزا عن التصرف فيه، ففي هذه الحالة يكون الساحب قد ارتكب جريمة اصدار صك بدون رصيد او اصدار صك غير قابل للتعامل فيه وبحسب ما نصت عليه صراحة المادة (459) من قانون العقوبات العراقي.

في هذا الموضع يجب اثبات سوء نية الساحب أو التعمد الصادر من جانبه في تعطيل وظيفة الصك، إذ لا يقتصر سوء النية على حالة اصدار صك بدون رصيد فقد يتوفر في حالة استرداد الرصيد كلاً او جزءً.

إلا إنه ليس من الضروري دائما ان يكون الساحب سيء النية او متعمدا ان يهمل أحد البيانات الالزامية، فقد يكون غير عالما بالبيانات الالزامية او يكون هذا الاهمال سهوا من جانبه، او قد يكون الصك له مقابل وفاء يغطي قيمته وقت الاصدار الا إن اهمال المستفيد في مراجعة المسحوب عليه وبسبب كثرة التزامات الساحب اوقعه في غلط ورتب على مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه اكثر من التزام صرفي وفي هذه الحالة يجب الرجوع للقانون الصرفي واتباع الحلول التي اشار اليها فيما يتعلق بإكمال النقص في البيانات الالزامية.

مما تقدم فأن المشرع العراقي لم يتوانى في محاولة الحفاظ على وظيفة الصك الاساسية المتمثلة في كونه اداة وفاء شأنه شأن النقود، وفي سبيل ذلك نلاحظ ان المشرع العراقي ولأكثر من مرة يذهب نحو التشديد في العقوبة الخاصة بجريمة اصدار الصك بدون رصيد بين فترة واخرى بغية الحد من استعمال هذه الورقة التجارية في غير الموضع والوظيفة المخصصة لها، فقد نص قانون العقوبات العراقي رقم (111 لسنة 1969) ابتداء على عقوبة جريمة اصدار صك بدون رصيد تتمثل بالحبس والغرامة قدرها ثلاثمائة دينار عراقي او بإحدى هاتين العقوبتين، إذ قد تصل مدة العقوبة الى الخمس سنوات.

University of Shatt Al-Arab Journal for Administrative and Legal Sciences
2025.VOL.3. NO.1. ISSN:2079-7486
http://joshuc.edu.iq

المطلب الثاني

موقف التشريعات المقارنة من اصدار صك بدون رصيد

ان استخدام الصك في غير الوظيفة التي وضعها له المشرع هو امر لا يعتبر مشكلة قانونية في العراق وحسب وانما في الكثير من الدول سواء كانت عربية ام اجنبية، فنلاحظ المشرع الفرنسي وفي قانون العقوبات لعام 1935 ومنذ ما يقارب التسعون عاما حاول جاهدا المحافظة على وظيفة الوفاء في الصك واستعماله في الغرض والوظيفة التي وضع لها، فقد نص في المادة (66) منه على ان كل من يصدر صك بدون رصيد بسوء نية يعاقب بعقوبة جريمة النصب والاحتيال وهي الحبس والغرامة وكذلك الحال اذا كان الرصيد لدى المسحوب عليه غير كافياً، وظل هذا النص سارياً مدة طويلة من الزمن والغاية من التشدد في العقوبة هي الردع ومنع استعمال الصك كأداة ائتمان وليس للوفاء، الا ان هذا التشدد وهذه السياسة لم تأتي أُكلها ولم تأتي بالنتائج المتوقعة في ردع المجتمع في استعمال الصك كأداة ائتمان لاقترانه بجزاء جنائي يضمن الى حد كبير حقوق الدائن ويستعمل كوسيلة ردع للمدين، بخلاف الاوراق التجارية الاخرى والسندات العادية المثبتة للدين وبعيدا عن المطالبة بموجب القانون المدني او التجاري لما في ذلك من روتين واجراءات مطولة تجعل الحق المدعى به صعب الاستيفاء، لذا بادر المشرع الفرنسي الى ايجاد معالجات تشريعية مناسبة للتغلب على هذا المطب والمتمثل في كثرة استعمال الصك كأداة ائتمان، فقد تم تعديل المادة (66) من قانون العقوبات الفرنسي بموجب التعديل رقم 91 في 30 ديسمبر 1991 وذلك بإلغاء الفعل الجرمي المترتب على فعل اصدار الصك بدون رصيد ونفي العنصر الجزائي منه وعدم اعتباره جريمة، وذلك من خلال استبدال العقوبة المقررة في هذه المادة بجزاءات ذات طبيعة خاصة تكون غالبا جزاءات مصرفية ومالية ذات طبيعة مدنية وضريبية خففت من حدة هذا الفعل، بعد إن كانت هذه المادة تنص على ان عقوبة جريمة اصدار الصك بدون رصيد او تحرير الصك بطريقة تمنع من صرفه هي كعقوبة جريمة النصب والاحتيال (الحبس والغرامة)، مع الابقاء على جرائم اخرى مرتبطة بالصك كامتناع المسحوب عليه من صرف قيمة الصك بأمر من الساحب او استرداد الرصيد بعد اصدار الصك بالإضافة الى جريمتي تزوير الصك وتقليده، كل ذلك من دون الاخلال بالمسؤولية المدنية المترتبة على عاتق الساحب او الشخص الذي كان سببا في منع الصك من الصرف سواء كان المسحوب عليه او اي شخص اخر.

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري من جريمة اصدار صك بدون رصيد فقد سعى المشرع الى مواكبة التطور القانوني والتشريعي وذلك من خلال وضع نظرية متكاملة لمعالجة هذا الاخلال كون النصوص القانونية السابقة في هذا الصدد لم تؤدي الوظيفة التي ضعت من اجلها، لذا نلاحظ المشرع المصري في سعيه لحل مثل هذه الاشكالية قد اسس لمنظومة نصوص عقابية تتماشى وفعل اصدار الصك بدون رصيد نص عليها في قانون التجارة المصري رقم (17 لسنة 1999) والمعدل بالرقم (11 لسنة 2018) وليس من ضمن قانون العقوبات وذلك من باب الحداثة التشريعية ولكون الفعل في تماس مع الحياة التجارية والمدنية، بل وعلاوة على ذلك وحرصا من المشرع المصري على تطبيق الاحكام الجديدة الخاصة بالصك، فقد قرر وضع فترة انتقالية لتطبيق احكام الصك امدها سنة واحدة وقد امتدت حتى عام 2006 بسبب الضرورات العملية في الحياة التجارية والمدنية، وبسبب بعض انواع الصكوك والتي منها الصكوك الآجلة الدفع.

وقد تناول المشرع المصري هذه الجريمة على ثلاثة جوانب اولها من جانب الساحب وثانيها من المستفيد وثالثها من جانب المصرف المسحوب عليه، لذا سنتناول كل جانب على حدة وكالاتي:

اولا_ ساحب الصك: عاقب المشرع المصري في هذا الشأن على جميع الافعال المرتبطة بإصدار الصك الممنوع التصرف به واستيفاء قيمته، وليس فقط اصدار الصك واعطاها العقوبة ذاتها كما لو قام الساحب بسحب مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه بعد اصدار الصك، او كما لو اصدر امرا للمسحوب عليه بعدم صرف قيمة الصك للحامل القانوني له، او قام بتحرير الصك والتوقيع عليه بطريقة تمنع من صرفه وتحول دون الاستفادة من قيمته، كذلك هو الحال لو قام المظهر بتظهير الصك لأخر بسوء نية أي انه يعلم بعدم وجود مقابل وفاء او انه لا يمكن صرفه لأي سبب كان، لذا حاول المشرع المصري في قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل ومسايرة التطور التشريعي في هذا الشأن ولكن لم يصل به الحد إلى الغاء العقاب الجنائي على جريمة إصدار شيك بدون رصيد وإنما اكتفى المشرع بتخفيف العقاب على هذه الجريمة بجعل العقوبة جنحة عقوبتها الحبس الاختياري أو الغرامة ومحاولة منه في استبدال العقوبة بعقوبات مالية كون الواقع العملي يفرض نفسه **لإلغاء جريمة اصدار الصك بدون رصيد**، بعد ان كانت الحبس والغرامة مجتمعين طبقاً لنص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات المصري التي تم الغائها، كما أن المشرع حدد الحد الأقصى للغرامة بخمسون ألف جنيه، ولم يحدد الحد الأدنى مما يعطي للقاضي سلطة النزول بهذا المبلغ للحد الذي يراه مناسباً، هذا بالإضافة للعقوبات التكميلية التي قررها قانون التجارة قصد بها من

خلالها التقليل من اصدار الصكوك بدون رصيد وكما نصت على ذلك المادة (٥٣٧) من قانون التجارة المصري المعدل حيث أعطت للمحكمة في حالة العود الحق في أن تأمر بسحب دفتر الصكوك من المحكوم عليه ومنع إعطائه دفاتر صكوك جديدة لمدة تعينها، وتتولى النيابة العامة تبليغ هذا الأمر إلى جميع البنوك.

كما أن قانون التجارة المصري أجاز للمحكمة التي تقضي بالإدانة في إحدى جرائم الصك المنصوص عليها في المادة (٥٣٤) من قانون التجارة والخاصة بجريمة إصدار شيك بدون رصيد أن تأمر بنشر حكم الادانة على نفقة المدان في صحيفة يومية ويجب أن يتضمن هذا النشر اسم المدان وموطنه ومهنته والعقوبة المحكوم عليه بها. وبالتالي وضع المدان في موضع استهجان المجتمع بأسره، وتدوينه في القائمة السوداء، حيث لا يجد من يتعامل معه بعد ذلك. لذلك فإننا نرى أن المشرع في قانون التجارة الجديد أقام نوعاً من الإتزان في العقاب على جريمة إصدار صك بدون رصيد حيث خفف من العقاب من ناحية، ووضع النصوص العملية التي تؤدي فعلا إلى الحد والإقلال من جريمة إصدار صك بدون رصيد من ناحية أخرى.

ثانيا_ المسحوب عليه (المصرف): لم يكتفي المشرع المصري في قانون التجارة بوضع الحلول التشريعية لمعالجة الحالات التي تتعلق بإصدار صك بدون رصيد او صك ممنوع من الصرف لأي سبب من قبل ساحب هذا الصك، وانماعالج كذلك الافعال التي تعرقل الوظيفة الاساسية للصك والمتمثلة بوظيفة الوفاء خاصة إن كانت هذه الافعال صادرة من احد تابعي المسحوب عليه، فمن يصرح كذبا بعدم وجود مقابل وفاء للصك لدى المسحوب عليه سواء كان مقابل الوفاء كاملا او جزئيا، او من يرفض صرف الصك كان له مقابل وفاء كاملا او اقل منه، وكذلك الموظف لذي يمتنع عن عمل لاحتجاج او من يرفض تسليم هذا الاحتجاج، بالإضافة الى تسليم العميل وبسوء نية دفتر صكوك لا يشتمل على البيانات الواجب توافرها في الصكوك.

وعلى المستفيد من اصدار الصك اثبات عدم الوفاء او الامتناع عنه من قبل المسحوب عليه بغية المحافظة على حقه بالرجوع على الملتزمين بالصك وله اثبات ذلك بجميع طرق الاثبات.

جميع البيانات اعلاه من شأنها ان تعرقل وتمنع الوظيفة الوحيدة والرئيسية للصك وبالتالي يفقد الصك الغاية من تشريعه ووضعه في التعامل التي طالما واجتهد المشرع في حماية هذه الغاية، وبالتالي فأن كل موظف يرتكب احد هذه الافعال عمدا، رتب القانون عليه عقوبة

جزائية تتمثل في الغرامة، وهذه الغرامة لا تقل عن ثلاثة الاف جنيه ولا تزيد عن عشرة الاف جنيها.

بالإضافة لذلك لم يخلي المشرع المصرف من المسؤولية بسبب فعل تابعيه عن الافعال سابقة الذكر وانما جعل المسؤولية تضامنية بين المصرف والموظفين التابعين له عما صدر منهم من افعال وترتب عليها الغرامة المحكوم بها.

هذا من جانب اما من جانب اخر كان الاولى على المشرع ان يجيز صراحة والى جانب الحكم بالغرامة، لكل من تضرر من فعل موظفي المصرف سواء كان ساحب الصك او المستفيد من انشاءه او أحد الملتزمين بموجبه، المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي اصابه نتيجة هذه الافعال والرجوع على الموظف او المصرف بالتضامن بغية جبر الضرر المتحقق من ذلك.

ثالثاً_ المستفيد من انشاء الصك: لم يكتفي المشرع المصري في قانون التجارة بتجريم فعل الساحب او المسحوب عليه فيما يتعلق بالأفعال المرتبطة بإصدار الصك والتي من شأنها عرقلة الوظيفة الرئيسية والوحيدة له والتي تتمثل في الوفاء، وإنما رتب المشرع على فعل المستفيد إن كان صادرا بسوء نية اثارا مهمة تتمثل في ناحيتين وكالاتي:

أ_ المستفيد الذي يتعامل بسوء نية للحصول على الصك: فرض قانون التجارة المصري سابق الذكر غرامة مالية تقدر بألف جنيه مصري على كل من تعامل بسوء نية بغية الحصول على صك من الساحب وكان يعلم فعلا بأن الساحب لا يملك رصيد او مقابل وفاء يغطي قيمة الصك المسحوب من قبله، وهذه الغرامة هي على سبيل العقوبة سواء كان المستفيد شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ونرى بأن مبلغ العقوبة قد يكون مناسبا للمبالغ الصغيرة ولا يمثل رادعا حقيقيا للمستفيد سيء النية اذا ما كان مبلغ الصك يمثل قيمة كبيرة، وكان الاحرى بالمشرع ان ينص على عقوبة تمثل نسبة مئوية من المبلغ الكلي للصك فكلما زاد المبلغ زادت الغرامة المفروضة على المستفيد سيء النية.

ب_ من يدعي تزوير صك حرر لمصلحته او ظهر اليه: قد يدعي المستفيد في بعض الاحيان بسوء نية ان الصك المحرر لمصلحته معيب بعيب التزوير بغية الاضرار بساحب الصك او احد الملتزمين بموجب الصك، لذا لم يتوانى المشرع المصري في تجريم هذا الفعل وعاقب كل من يدعي تزوير الصك بسوء نية بالحبس وبغرامة مالية تعادل نصف قيمة الصك او بأحدى هاتين العقوبتين، بشرط ان يصدر حكم قضائي بات بعدم صحة هذا الادعاء، اما

مجرد الادعاء فهو غير كافً لفرض العقوبة، كمن يدعي امام الجمهور بتزوير الصك من دون الادعاء اما الجهات المختصة، وهذا النص لا يشمل فقط المستفيد وانما كل ملتزم بموجب الصك سواء كان مستفيد او مظهر اليه او غيرهما ممن تربط بالصك علاقة قانونية.

مما تقدم ومن خلال استعراض موقف المشرع المصري في قانون التجارة المصري المعدل سابق الذكر نلاحظ ان المشرع قد وضع منظومة معالجة متكاملة _ بغض النظر عن الملاحظات التي تم ابداءها في هذا الشأن_ لجميع الافعال المرتبطة بسحب الصك واصداره سواء كان ذلك من جانب الساحب او من جانب المسحوب عليه او من جانب المستفيد او اي شخص اخر ملتزم بموجب الصك، وبعقوبات متنوعة تبدأ من الحبس والغرامة وتنتهي بالعقوبات التكميلية تتمثل بسحب دفتر الصكوك ونشر اسم المدان في الجريدة الرسمية، الغاية من ذلك هو وضع الصك في المسار الصحيح الذي وضع له ومن دون انحراف في الوظيفة التي وضع له والتي يبتغي المشرع حمايتها والمحافظة عليها.

المبحث الثاني

المعالجات القانونية والعملية اللازمة للحد من اصدار صك بدون رصيد

تمهيد وتقسيم

للمحافظة على الوظيفة الاساسية للصك وعدم استعماله فيما لم يوضع ويخصص له من وظائف واستعمالات تتنافى والغاية التي ابتغاها المشرع من تشريع الصك، لا بد من تبني بعض المعالجات كخطوات جادة فعلا للمحافظة على وظيفة الصك، سواء كان ذلك من الناحية العملية مثل اعتماد بعض الاجراءات والخطوات من قبل الجهاز القضائي، او من الناحية النظرية مثل وضع معالجات قانونية تتمثل بسن القوانين والتعليمات التي تمنع استعمال الصك في غير الوظيفة التي ابتغاها المشرع والمحافظة على وظيفته الاساسية.

لذا ارتأينا في هذا المبحث ان نتناول المعالجات والاجراءات الواجب اتباعها للمحافظة على وظيفة الصك على مطلبين، يتناول الاول المعالجات القانونية ، ويتناول المطلب الثاني المعالجات العملية ، وذلك على النحو الاتي:

المطلب الاول: المعالجات القانونية للمحافظة على وظيفة الوفاء في الصك

المطلب الثاني: المعالجات العملية للمحافظة على وظيفة الوفاء في الصك

University of Shatt Al-Arab Journal for Administrative and Legal Sciences
2025.VOL.3. NO.1. ISSN:2079-7486
http://joshuc.edu.iq

المطلب الاول

المعالجات القانونية للمحافظة على وظيفة الوفاء في الصك

تتمثل المعالجات القانونية للمحافظة على الوظيفة الرئيسية والوحيدة للصك والمتمثل بكونه اداة وفاء، من خلال وضع نصوص قانونية حديثة تتماشى والتطور الحاصل في المجتمع من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية، سواء كانت هذه النصوص واردة في قانون العقوبات العراقي أو في قانون التجارة، باعتبار ان قانون التجارة هو الميدان الرئيسي للأوراق التجارية والذي تناول الصك من جميع جوانبه، على اعتباره ورقة تجارية تقوم مقام النقد في الوفاء وحدد الوظيفة التي انشأ من اجلها، الا انه لم يضع تعريفا خاصا بالصك يميزه عن غيره من الاوراق التجارية الاخرى.

إلا إنه لا فرق جوهري حول الموضع القانوني الذي يتم فيه معالجة الصك من الناحية القانونية، سواء تم تعديل النصوص القانونية الموجودة في قانون العقوبات العراقي ام تم استحداث نصوص قانونية جديدة في قانون التجارة، وانما المهم هنا هو المعالجة التشريعية بحد ذاتها، كما هو الحال في تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية الصادرة من البنك المركزي العراقي والخاصة بالاستعلام المصرفي والذي من اهم وظائفه حماية الصالح الخاصة بعملاء المصرف ومن يتعامل معهم من خلال الزام المصرف بتقديم المعلومات واصدار شهادة بأسباب رفض الصك، إذ يجب لمواجهة انتشار ظاهرة الصك الائتماني وكثرة استخدام الصك كأداة ائتمان بعيدا عما هو مقرر قانوناً ولتخفيف العبء عن كاهل القضاء، أن تكون هناك منظومة قانونية متكاملة تتناول الصك من جميع جوانبه القانونية، وخاصة اطراف الصك من ساحب ومستفيد ومسحوب عليه، ذلك إن في كثير من الحالات يعلم المستفيد بأن الساحب لا يملك مقابل وفاء يغطي قيمة الصك او انه يعلم بأن الساحب اساسا لا يملك حسابا مصرفيا او دفترا للصكوك وانما يتم الاستعانة بدفتر صكوك تابع لشخص اخر، وذلك بهدف الاستفادة من الجزاء الجنائي المقترن بالصك والذي يعتبر تهديدا للمدين في حالة عدم وجود مقابل وفاء يحمله على اداء ديونه.

هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر التي تظهر بصورة جلية سوء نية المستفيد من انشاء الصك، وبالتالي لابد لسوء النية ان يرد بمثلها وان تكون هناك نصوص قانونية تعاقب كل من كان سيء النية وعلم بعدم وجود مقابل وفاء كافي للصك وعلى الرغم من ذلك قبل تحريره ووضعه في ميدان التعامل، وهذا الامر ينطبق على كل متعامل في الصك ثبت سوء نيته، سواء كان مظهرا او غيره من المتعاملين.

مما تقدم نلاحظ بأن على المشرع العراقي أن يسلك على الاقل أحد الاتجاهات وكالاتي:

اولاً_ اتجاه المشرع الفرنسي: ذهب هذا الاتجاه كما ذكرنا بداية البحث الى تجريد فعل اصدار صك بدون رصيد من العنصر الجزائي وعدم اعتبار هذا الفعل جريمة يحاسب عليها القانون وإنما ابقاها ورقة تجارية شأنها شأن بقية الاوراق التجارية الاخرى كالكمبيالة والسفتجة، وللأخذ بهذا الاتجاه من قبل المشرع العراقي لابد من تعديل النصوص القانونية التي كانت تعالج مسألة اصدار صك بدون رصيد او اصدار صك بطريقة تمنع من صرفه للتماشي مع الاوضاع المستقبلية الجديدة، وفي هذه الحالة فمن يصدر صك لمصلحة شخص اخر ولا يوجد مقابل وفاء يغطي قيمة الصك لا يكون مسؤولا جزائيا كونه لم يرتكب فعلا يعتبره القانون جريمة، وانما للمستفيد من انشاء الصك _ في حالة تبين له ان الصك لا يوجد له مقابل وفاء_ مراجعة المحاكم المدنية فقط بغية حث المدين على استحصال قيمة الصك من دون اللجوء للمحاكم الجزائية بسبب انتفاء العنصر الجزائي الذي كان يتمسك به المستفيد بغيه حمل الساحب (المدين) على وفاء ما في ذمته والذي ادى كما رأينا الى استعمال الصك في غير الوظيفة التي وضعها له المشرع وظهور ما يسمى بالصك الائتماني في اشارة الى وظيفة الائتمان التي طرأت على الصك بسبب ما كان يوفره العنصر الجزائي من امان وائتمان جعل المجتمع يركن اليه لإجبار المدين على وفاء ما في ذمته من باب الردع والترهيب.

الا إننا نرى بأن تجريد الصك من الجانب الجزائي بصورة تامة وسلوك اتجاه المشرع الفرنسي امر لا يمكن الاخذ به على اطلاقه وذلك لعدة اسباب تتمثل بالاتي:

1_ الدور الوظيفي للصك والمتمثل في وظيفة الوفاء دون غيرها من وظائف الاوراق التجارية، والذي يعتبر الدور الوحيد الذي خصه به المشرع والذي يتطلب ان يقترن استعمال الصك بطريقة مخالفة لإرادة المشرع بجانب جزائي بغية توفير الرادع الذي يحمي وظيفته.

2_ استعمال الصك من قبل الاشخاص المعنوية عامة كانت او خاصة يتطلب حماية وظيفة الوفاء فيه، كونه لا زال معتمداً للوفاء لدى معظم الاشخاص المعنوية العامة والكثير من الاشخاص المعنوية الخاصة من مصارف وشركات.

3_ استقرار المعاملات واطمئنان المجتمع للقوة القانونية التي تحمي الصك يتطلب عدم تجريد الصك من الجانب الجزائي مرة واحدة وفي وقت واحد، ذلك ان الامر يحتاج الى

منظومة معالجات تشريعية وقضائية وكما هو الحال بالنسبة لما ذهب اليه المشرع المصري والذي سنتناول موقفه في الفقرة القادمة.

ثانيا_ اتجاه المشرع المصري: وضع المشرع المصري منظومة تشريعية متكاملة لمعالجة حالات اصدار صك بطريقة تمنع من صرفه سواء كان الصك بدون رصيد او كان الصك تم اصداره بطريقة تمنع من وفاء قيمته، فالى جانب الاحكام المنظمة للصك والتي تعالج مسائل متعددة كمقابل الوفاء والضمان الاحتياطي والوفاء والرجوع وغيرها من المسائل التي تنظم وتبين وظيفة الوفاء في الصك والحالات التي تعرقل عمل وتفعيل هذه الوظيفة، نلاحظ ان قانون التجارة المصري رقم (17 لسنة 1999) والمعدل بالرقم (11 لسنة 2018) وضع مجموعة من العقوبات التي لا تطال ساحب الصك بدون رصيد فحسب، وإنما المستفيد من انشاء الصك في حالة كونه سيء النية ويعلم مسبقا ان الساحب لا يملك مقابل وفاء كاف يغطي قيمة الصك ورغم ذلك قبل اصدار الصك لمصلحته او انه منذ البداية طلب اصدار صك لمصلحته للائتمان بغية الركون للجانب الجزائي الموجود فيه والذي يعتبر عنصر ضغط على المدين يجبره على الالتزام في الوفاء ويستوي في ذلك ان يكون المستفيد شخصا طبيعيا او معنويا

كذلك ايضا لم يخلي المشرع المصري مسؤولية المصرف او الموظفين التابعين له وانما اشار الى ان كل موظف في المصرف يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة الاف جنيه ولا تزيد عن عشرة الاف جنيه اذا ارتكب اي فعل من شأنه ان يعرقل عملية صرف الصك كما لو صرح بسوء نية بعدم وجود مقابل وفاء للصك او انه رفض عمدا وبسوء نية صرف قيمة الصك او سلم احد العملاء دفتر صكوك لا يشتمل على احد البيانات الالزامية الواجب توفرها لاعتبار الصك صحيحا وبالتالي تسهيل عملية صرفه، ويكون المصرف مسؤولا بالتضامن مع موظفيه عن سداد قيمة الغرامة.

مما تقدم نلاحظ ان وضع منظومة تشريعية متكاملة تتناول جميع أطراف الصك من ساحب ومسحوب عليه ومستفيد، لمعالجة فعل اصدار صك بدون رصيد او اصداره بطريقة تمنع من وفاء قيمته أفضل من الابقاء على النصوص السابقة التي تتصف بالجمود وعدم المرونة، وافضل كذلك من تجريد الصك بصورة نهائية من العنصر الجزائي الذي يحمي وظيفة الوفاء التي خصها المشرع باعتبارها الوظيفة الوحيدة في الصك.

خاصة اذا جاءت هذه المنظومة التشريعية متماشية مع الحداثة التشريعية والتطور الاجتماعي والاقتصادي، وذلك لاهمية الصك في الحياة التجارية والذي يفضل ان تتم

University of Shatt Al-Arab Journal for Administrative and Legal Sciences
2025.VOL.3. NO.1. ISSN:2079-7486
http://joshuc.edu.iq

معالجته من خلال القانون التجاري والذي يعتبر ميدانه ونطاقه، إلا إن توجه المشرع المصري لا يعد هو السابقة التشريعية في هذا الشأن فقد سبقه في ذلك قانون التجارة العراقي السابق رقم (149 لسنة 1970) إذ تناول مسألة اصدار صك بدون رصيد من خلال تشريع منظومة عقابية متكاملة متطورة تتماشى مع حداثة التشريع والتطور الاقتصادي والتجاري المتسارع، لا تشمل ساحب الصك فحسب وانما كل طرف له علاقة بهذا الصك سواء كان مسحوبا عليه او مستفيدا، وقد سبق في ذلك المشرع التجاري المصري بما يقارب الثلاثة عقود، وما المعالجات التي تناولها قانون التجارة المصري الا اعادة لما تناوله قانون التجارة العراقي السابق في معظم الجزئيات، خاصة فيما يتعلق بحالة العود وسحب دفتر الصكوك ونشر قرار الحكم في وسائل الاعلام، بالإضافة الى ضلوع المصرف المصدر لدفتر الصكوك في عرقلة عملية صرف قيمة الصك، كأن يصرح خلاف الحقيقة حول حقيقة مقابل الوفاء الموجود عنده.

المطلب الثاني

المعالجات العملية للمحافظة على وظيفة الوفاء في الصك

للحفاظ على وظيفة الصك المتمثلة في الوفاء والحد من استعمال الصك كأداة إئتمان، لابد من اتخاذ مجموعة من المعالجات العملية الواقعية الى جانب المعالجات القانونية والتشريعية، لما لهذه المعالجات من اهمية كبير تتمثل اولا بتخفيف الضغط الحاصل على المحاكم بسبب الدعاوى الناشئة عن فعل اصدار الصك بدون رصيد وثانيا احقاقا للحق وللتمييز فيما اذا كان الصك قد اصدر فعلا للوفاء ام تم اصداره للإئتمان ومدى مساهمة المستفيد في اصدار الصك وللتحقق من حسن نيته من عدمها.

لذا ومن كل ما تقدم نرى بأنه لابد من اتخاذ مجموعة من الاجراءات العملية في بداية التحقيق، لتجنب القاضي عبء السير في اجراءات التحقيق التي قد تستمر لأشهر عدة، وتعتبر رادعاً لكل مستفيد من اصدار صك يعلم بأن الساحب لا يملك رصيدا او انه طلب اصدار الصك للإئتمان وليس للوفاء، وهذه الاجراءات كالاتي:

1_ التأكد من سوء وحسن نية جميع اطراف الصك سواء كان ساحبا او مستفيدا فسوء النية يعتبر الركن المعنوي لجريمة اصدار الصك بدون رصيد وبغيابه تنتفي هذه الجريمة، بل والاكثر من ذلك للتثبت من سوء نية المستفيد من الصك الذي قد يعلم بان الصك للائتمان وليس للوفاء ورغم ذلك قبل اصداره، ويجب ان يستمر حسن النية الى حين صرف قيمة

الصك، ذلك انه في بعض الاحيان في الواقع العملي قد يكون المستفيد مصرفاً وان سحب الصك لمصلحته كان لغرض الضمان كتأمين لاحد العمليات المصرفية الاخرى كخطاب ضمان صادر منه.

2_ الاستشهاد الصادر من المصرف لابد ان يكون مفصلاً بطريقة اكثر وضوحا عما هو الحال عليه، وذلك لمعرفة جدية الساحب ونيته والغرض من اصدار الصك، فمن يملك حسابا لدى المصرف وفيه مقابل وفاء اضطر الى سحبه نتيجة خطأ حسابي او ضرورة ليس كمن لا يملك حسابا او يملك حساب لكنه خالي من الرصيد اساساً، كون الغاية منه هي الاستعلام الائتماني إذ يتيح لكل مستفيد من معرفة الوضع المالي لمن يتعامل معهم او للتحقق من الملاءة المالية للأفراد، ولا يعتبر الاستشهاد وما يحتويه من بيانات خاصة بالعميل انتهاكا للسرية المصرفية، ذلك لان القانون استثنى الاستشهاد صراحة من السرية المصرفية، لذا فلا ضير ان يحتوي الاستشهاد على بيانات اكثر دقة وتفصيل، ما دام مقم من صاحب الحق او من يخوله.

3_ محاسبة كل مستفيد يبرز مجموعة من الصكوك في فترات متقاربة وتم اصدارها في فترات مختلفة وذلك لثبوت سوء نية المستفيد وتقصيره المتعمد والذي يتمثل في جانبين:

أ_ كان على المستفيد _ في حالة سحب الصك لغرض الوفاء فعلا_ ان يتقدم الى المسحوب عليه لغرض صرف قيمة الصك والالتزام بالمواعيد القانونية لذلك وقبل ان يتسلم صكا اخر من الساحب والذي قد يتسلم أكثر من صك واحد خلال مدة معينة وذلك للتأكد من وجود مقابل وفاء لدى المسحوب عليه ام لا.

ب_ على المستفيد من اصدار الصك تقديم كل الصكوك التي بحوزته الى القضاء في دعوى واحدة خاصة وان الصكوك لا تحتوي على اجل للوفاء وانما هي مستحقة الوفاء دائما للاطلاع وبالتالي عدم السماح للمستفيد بإقامة دعاوى على نفس الساحب بفترات متباعدة كونه مؤشرا على سوء نيته ولما في ذلك من ضغط وجهد اضافي على عاتق القضاء والقائمين بالتحقيق والذي يمكن ان يختصر بإجراءات واحدة مبسطة.

4_ كل شخص يحمل دفتر صكوك يجب ان يزود بوثيقة صادرة من المصرف مصدر دفتر الصكوك تؤيد سلامة مركزه المالي تؤشر على الاقل مرتين خلال السنة الواحدة، ان مثل هذا الاجراء لا يمنع من اصدار صك بدون رصيد بصورة تامة وانما يحد من هذا الفعل بنسبة كبيرة وتنبه من يتعامل مع الساحب الى موقف الساحب المالي بصورة عامة.

5_ اعطاء سلطة تقديرية اكبر للقاضي في مناقشة الاركان الموضوعية (رضا ، محل ، سبب) للتأكد من صحتها لما في ذلك من اهمية في كشف حقيقة اصدار الصك وانه فعلا اصدر للوفاء ان للائتمان.

مما تقدم نلاحظ وبأجتماع المعالجات القانونية والعملية من الممكن ان نحمي الوظيفة الوحيدة للصك وعدم استخدامه الا في الوفاء مما يؤدي الى اختفاء الصك الائتماني بصورة تدريجية من الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي اختفاء كم هائل من الدعاوى والاجراءات والوقت الذي يثقل كاهل القضاء والسلطات التحقيقية.

6_ تفعيل دور الاستعلام المصرفي من الناحية الائتمانية لما له من اهمية كبيرة في بيان المركز المالي للساحب، ولكي يؤتي الاستعلام المصرفي ثماره بصورة صحيحة فيما يتعلق بالصك لابد ان يكون متاحا لكل الافراد وبطريقة مبسطة والية سريعة بعيدا عن الروتين ليتسنى لكل ذي مصلحة التحقق من ائتمان الطرف الاخر قبل الشروع في اي رابطة او التزام قانوني، كل ذلك بطرقة لا تخل بمبدأ السرية المصرفية. وتمكين المستفيد من الحصول على الاستشهاد قبل اصدار الصك وليس بعده حتى يكون للاستشهاد والاستعلام المصرفي دور وقائي يجنب المستفيد من التعامل بالصك ابتداء ويقلل بصورة كبيرة من استعمال الصك بدون رصيد ويقطع الطريق امام المتعاملين بالصك كأداة ائتمان .

الخاتمة

من خلال ما تقدم وما تناولناه في البحث موضوع الدراسة توصلنا الى مجموعة من النتائج كانت ثمرة هذه الدراسة وهي على درجة كبيرة من الاهمية، لذا فالأخذ بها وإيلائها الاهتمام اللازم من الممكن ان يضع بعض الحلول المناسبة لمشاكل الدراسة التي تم تناولها سابقاً، والنتائج هي كالاتي:

1_ لم يتطرق كل من قانون التجارة العراقي رقم (30 لسنة 1984) وقانون العقوبات العراقي رقم (111 لسنة 1969) عند تناولهما مسألة اصدار صك بدون رصيد الى مسؤولية كل من المستفيد سيء النية والمصرف المصدر لدفتر الصكوك على الرغم من اهمية هذا الامر في الحد من اصدار صك بدون رصيد وتقليل الزخم الحاصل على القضاء بعدد الدعاوى من هذا النوع.

2_ لابد من سن قوانين _ يفضل ان تكون في اطار القانون التجاري_ تعالج مسألة اصدار صك بدون رصيد بعيدا عن تشديد الجزاء على هذا الفعل، وانما يتم اللجوء لوضع منظومة تشريعية متكاملة يتم من خلالها حمل المجتمع على الترك الطوعي لاستعمال الصك (الائتماني) في غير الوظيفة التي وضعها له المشرع.

3_ ان قانون التجارة السابق رقم (149 لسنة 1970) عالج مسألة اصدار صك بدون رصيد بصورة وافية ومن اغلب الاوجه القانونية على خلاف ما جاء به قانون التجارة النافذ والذي قد يعتبر قصورا تشريعيا مهما غفل عن تناوله المشرع عند تنظيم مسألة الصك بصورة عامة.

4_ لابد من مواكبة الحداثة التشريعية في سن القوانين والانظمة بغية رفع الغموض في النصوص القانونية من جانب، وتسهيل تطبيق وتنفيذ القوانين من جانب اخر، مما يؤدي الى رفع الحرج والغموض عن القضاء في مزاولة اعماله وتقليل الزخم الحاصل في المحاكم، وبالتالي فأن القاضي يتمتع بمساحة كافية سواء على مستوى تطبيق القانون او تفسيره بصورة صحيحة.

5_ بالنظر لموقف التشريعات المقارنة خلال الفترة الماضية نلاحظ عدم جدوى تشديد العقوبة فيما يتعلق بمسألة اصدار الصك بدون رصيد، وانما كان ذلك دافعا لاستعماله بصورة

أكبر كورقة ائتمانية تقترن بجزاء تكون أقرب لضمان حقوق الدائنين ولكن بطريقة مخالفة لإرادة المشرع.

6_ عدم استعمال الصك في المجتمع كورقة تجارية وفي الوظيفة التي وضعها له المشرع الا في نطاق ضيق جدا، واتساع استعماله في نطاق التعاملات المدنية كورقة ضمان ووفاء، وبالتالي فاما ان يتم اضافة وظيفة جديدة للصك تتمثل كأداة ائتمان من خلال تعديل النصوص القانونية الخاصه به او رفع الجزاء المقترن بالصك ليصبح شأنه شأن السفتجة والكمبيالة.

7_ عدم وجود تشريعات تتلائم في الوقت الحالي وحالة اصدار الصك بدون رصيد واستعمال هذه الورقة في غير الوظيفة التي سنها المشرع لهذه الورقة، وبالتالي فالضرورات العملية والواقعية تفرض وجود تشريعات تتلائم والوضع القائم، تسبق تطبيقها فترة انتقالية تمهد لتطبيق الاحكام الجديدة التي تنظم الصك بصورة عامة وفعل اصدار الصك بدون رصيد بصورة خاصة.

8_ ان معاقبة ساحب الصك بدون رصيد على الرغم من علم المستفيد بان الصك بدون رصيد او بدون مقابل وفاء يؤدي الى استخدام الصك كوسيلة ضغط على المدين (الساحب) يحمله على الوفاء خوفا من العقاب، وهذه وسيلة يلجأ اليها غالباً المرابون والمقامرون ولها ما لها من تأثير سلبي على المجتمع، لذا فالمستفيد سيء النية من الافضل اعتباره شريكا في الجريمة او على الاقل منعه من مراجعة المحاكم الجزائية وحصر حقه في نطاق المحاكم المدنية وذلك بغية عدم اساءة استخدام وظيفة الصك المتمثلة بالوفاء.

9_ حتى يعطي الاستعلام المصرفي نتائجه المرجوة لابد من تمكين المستفيد من الحصول على الاستشهاد قبل اصدار الصك وليس بعده حتى يكون للاستشهاد والاستعلام المصرفي دور وقائي يجنب المستفيد من التعامل بالصك ابتداء ويقلل بصورة كبيرة من استعمال الصك بدون رصيد ويقطع الطريق امام المتعاملين بالصك كأداة ائتمان.

المصادر

اولاً: القوانين

1_ قانون التجارة العراقي رقم (30 لسنة 1984)

2_ قانون التجارة المصري رقم (17 لسنة 1999) والمعدل بالرقم 11 لسنة 2018

3_ قانون العقوبات العراقي رقم (111 لسنة 1969)

4_ قانون العقوبات الفرنسي في 1935 المعدل بالرقم (91 في 30 ديسمبر 1991)

ثانياً: الكتب

1_ رضا عبيد، القانون التجاري، الطبعة الخامسة، بدون ناشر، 1984.

2_ سميحة القليوبي، الاوراق التجارية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016.

3_ صفا علي حسين، الاستعلام المصرفي، طبعة اولى، مركز الدراسات العربية، الجيزة ، مصر، 2022.

4_ عبد المعطي محمد حشاد، الشيك رؤية قانونية ومصرفية، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، دار العربية للكتاب، القاهرة، مصر،2006.

5_ علي البارودي، محمد فريد العريني، القانون التجاري، الجزء الاول، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر،2000.

6_ علي جمال الدين عوض، الشيك في قانون التجارة وتشريعات البلاد العربية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.

7_ علي فوزي الموسوي، الوجيز في الاوراق التجارية(دراسة في قانون التجارة النافذ)، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، 2014.

8_ فاروق ابراهيم جاسم، الوجيز في احكام الاوراق التجارية، دار السنهوري، بغداد، العراق، 2016.

9_ فايز نعيم رضوان، القانون التجاري/ العقود التجارية/ عمليات البنوك والاوراق التجارية والافلاس طبقاً لاحكام القانون رقم 17 لسنة 1999، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2023.

10_ فوزي محمد سامي، فائق محمود الشماع، القانون التجاري (الاوراق التجارية) ، طبعة جديدة منقحة، المكتبة القانونية، بغداد، العراق،2017.

11_ محمد حسني عباس، الاوراق التجارية في التشريع الكويتي (الكمبيالة والسند للامر والشيك)، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر.

12_ مدحت الدبيسي، مشكلات التطبيق العملي لاحكام الشيك في ضوء قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2007.

13_ مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1999.

14_ مصطفى كمال طه، مذكرات في الاوراق التجارية، الدار المصرية للطباعة، الاسكندرية، مصر، 1955.

ثالثاً: البحوث والمقالات

1_ ابراهيم محيي شهاب، الصك كوسيلة من وسائل الدفع التقليدية والالكترونية، مجلة الجامعة العراقية، العدد 59، الجزء الثاني، البحث منشور على شبكة الانترنت وعلى الرابط https://www.iasj.net ،تأريخ الزيارة في 2024/3/20.

2_ غسان مرزة، عقوبة اصدار صك بدون رصيد، مقال منشور على شبكة الانترنت وعلى الرابط، https://www.sjc.iq ، تأريخ الزيارة في 7/13/ 2023.

3_ مروة ابو العلا، دراسة قانونية حول الجزاء القانوني لجريمة اصدار صك بدون رصيد في التشريع المصري، المقال منشور على شبكة الانترنت وعلى الرابط الاتي https://www.mohamah.net/law/في 12/2/ 2022.

4_ نيان جعفر حسن احمد، شيلان محمد، ناوئينه بورهان محمد، جريمة اصدار صك بدون رصيد (دراسة تحليلية مقارنة)، المجلة العلمية لجامعة جيهان/ السليمانية، المجلد 3، العدد2، كانون الاول 2019.